

ينبغي للكرم ان لا يغرس الا في الارض الطيبة العذبة الزاكية
 فان حال شراب الكرم في الجودة والطيب يكون على قدر
 جودة الارض التي زرع فيها ذلك الكرم وطيبها وقد ذكرت
 في الجزء الثاني من هذا الكتاب ما فيه كفايه من علامات
 الارض الطيبة فاعبر تلك العلامات في الارض التي تريد غرس
 الكرم فيها ولا ينبغي ان يغرس الكرم في ارض كثر فيها الحج
 ولا ملح الطعم فانه لا يكاد يجاب اذا زرع في اي هاتين
 الارضين زرع وان بنت كان حشيشا وكان الشراب المتخذ
 منه شرب الفساقه ردي الطعم والرائحة مضر استارب به ن
الباب الثاني في اوان حفر الكرم وغرسه
 قال قسطوس من الناس من استحب في غرس الكرم
 ان يكون في شهر شباط ومنهم من استحب غرسه حين ما
 ينض النجر ويخضر ومنهم من استحب غرسه عند قطاف
 الكرم **قال قسطوس** قد يكون حفر الكرم
 وغرسه على كل حال فوجرت افضل اوقات الغرس كله
 في شهر تشرين الثاني من فصل الخريف لا سيما في البلاد التي
 في مياها فله ان تضبان الكرم التي تغرس في الخريف

تكون قد وضعت احاطها واسحب واشتدت لما استقبل
 وسلمت من البرد فاذا غرس الكرم في الخريف كان استرع
 نباتا وانما يوس بالغرس في الارض التي في مياها فله في الخريف
 يستقبل به لهذا الشئ كله فيربح عروقه في الارض حتى يدرك
 الربيع وهو كذلك **قال قسطوس** انا اول من
 ابتدع الغرس في تشرين الثاني وفي غيره من شهور الخريف
 ما كره ذلك من تجدد ثم حمدوا عنه وعافته فاقدمي به
 بعد ذلك فتم اليوم عليه ولا ينبغي للكرم ان يغرس بعد
 استواء الليل والمظلم في الربيع ولا قبل استواءهما في الخريف
الباب الثالث في مقادير عمق الحفر
 التي يغرس فيها الكرم **قال قسطوس** ليست اري
 ان يكون عمق حفره الاصل في اصول الكرم في الارض
 الحافة الجبلية غير التديبه دون ذراعين وفي الارض التديبه
 دون ذراع فانه ان كان عمق الحفر دون هذا القدر
 كان اجل هرم الكرم واقل لتزله واحوي ان يقضي
 حر الشمس الي اصله وبعده لاصله من نبا الارض وقوتها وحر
 الشمس بعض الى ما كان جافا مما حفرته من الارض حتى